مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري

Settlement of foreign investment conflicts within the framework of Algerian investment law

د. سردو محمود *
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خميس مليانة
m.cerdou@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 29-01-2022 تاريخ قبول المقال: 10-05-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: تعتبر تسوية منازعات الاستثمارات من الضمانات التي يسعى إليها المستثمر الأجنبي، ولا سيما التحكيم التجاري الدولي، الذي يعتبر التسوية البديلة عن التسوية القضائية للنزاعات التي يكون طرفا فيها، ففي هذا المقال أردت البحث عن هذه الضمانة في التشريع الجزائري، فالهدف من هذا البحث تبيان الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل وضع ضمانة تبعث المستثمر الأجنبي إلى وضع الثقة في القانون الجزائري وبالتالي الاستثمار في الجزائر.

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أن المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي الحق في اللجوء قد ضمن للمستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى التسوية البديلة وذلك شريطة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين الجزائر ودولة المستثمر تتضمن اللجوء إلى التسوية البديلة أو وجود بند في العقد المبرم بين المستثمر والإدارة يجيز اللجوء إلى التحكيم.

الكلمات المفتاحية: منازعات الاستثمار، اتفاقية الاستثمار، التسوية البديلة، شرط التحكيم، عقود الاستثمار، منح المزايا.

Abstract: The settlement of investment disputes is one of the guarantees sought by the foreign investor, in particular international commercial arbitration, which is an alternative solution to the judicial settlement of the disputes to which he is a party. put a guarantee that sends the foreign investor to trust Algerian law and thus invest in Algeria.

I concluded through this research that the Algerian legislator guaranteed the right of recourse to the foreign investor. It guaranteed the foreign investor the right to resort to an alternative settlement, provided that there is a bilateral or multilateral agreement concluded between Algeria and the country of the investor that includes the use of an alternative settlement or the 'existence of an arbitration clause in the investment contract.

Key words : disputes relating to investments, investment agreement, alternative settlement, compromise clause, investment contracts, Granting of benefits.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

1- المقدمة:

لقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم الاستثمار وفق رؤية جديدة، حيث تم إلغاء الأمر01-03 المؤرخ في 2001/08/20 والتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم، وحل محله قانون جديد هو القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار ، ولا شك أن مسألة حل منازعات الاستثمار تعتبر من المواضيع الأساسية التي يهتم بها قانون الاستثمار نظرا لاعتبارها ضمانة من ضمانات الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى تحدد الإطار الموضوعي والإجرائي الذي يتم من خلاله فض المنازعات التي تنشأ بمناسبة وجود المشاريع الاستثمارية ، ولا سيما إذا كان هذا المستثمر شخصا أجنبيا، ولذلك فقد وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يهدف إلى تحديد إجراءات حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والتي تكون الدولة طرفا فيه، ذلك أن خلافات المستثمرين فيما بينهم تحكمها بنود العقد المبرم بينهم إذا كان العقد دوليا، من جهة، ومن جهة أخرى تخضع إلى القواعد العامة للتقاضي باعتبارها نزاعات أفراد، غير أن النزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر هو الذي يطرح الإشكال باعتبار الدولة صاحبة سلطة وسيادة، وبالتالي يبحث المستثمر الأجنبي عن ضمانة للتخلص من تعسف الدولة باعتبارها الخصم والحكم في آن واحد، ومن هذا المنطلق طرحت الإشكالية التالية:

هل الإجراءات القانونية الخاصة بتسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ضامنة للمستثمر الأجنبي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين وهما:

- التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار
- تسوية منازعات الاستثمار بالطرق البديلة

2- التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي:

لقد نصت المادة 24 من القانون 09/16 على ما يلي:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا..."

نستنتج من هذا النص أن القضاء الجزائري هو صاحب الاختصاص الأصيل في حل النزاعات الناشئة بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، ولتفصيل هذا الموضوع أتطرق إلى أنواع الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الاستثمار والدولة، ثم تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

2-1- أنواع الخلافات الاستثمارية:

لقد ذكرت المادة 24 السالفة الذكر صنفين من الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة، وذلك انطلاقا من تحديد الشخص المتسبب في الخلاف وهو إما الدولة وإما المستثمر .

2-1-1- النزاعات الناشئة بسبب المستثمر:

قد يكون النزاع الناشئ بين الدولة والمستثمر المتسبب فيه هو المستثمر، وهذا في حالة عدم قيامه بالتزاماته التي تضمنها عقد الاستثمار أو الالتزامات التي تضمنها القانون، حيث عرف بعض الفقهاء العقود الدولية للاستثمار بأنها تلك العقود التي تبرم بين طرف وطني (الدولة أو أحد الأشخاص العامة) وطرف أجنبي ، حيث يتعهد بمقتضاه الطرف الأجنبي بتشييد مشروع ما كأعمال البناء أو أشغال الهندسة المدنية، أو التشييدات الصناعية الأخرى، وما يلحق بها من أعمال مثل تصميم المشروع وتوريد التكنولوجيا، في مقابل أجر يتعهد به الطرف الوطني، وقد يتمثل الأجر في حصة مشروع مشترك يتقاسم الأطراف تكاليفه وتوزع بينهم أرباحه وخسائره[1].

وقد عرفها جانب آخر من الفقه بأنها عقود شبيهة بعقود القانون العام، طرفاها هما الدولة أو جهاز حكومي من جهة ، وشخص أجنبي طبيعي أو اعتباري من جهة أخرى، وتتعلق هذه العقود مثلا ببناء مجمع صناعي يكون مصحوبا عادة باتفاق المساعدة الفنية[2]، وعرفها الأستاذ ابراهيم شحاتة بأنها تلك المشروعات التي تشترك فيها الدولة مع المستثمر الأجنبي بقصد ممارسة نشاط اقتصادي يعود بالنفع العام على جميع الشركاء[3].

نستنتج من التعاريف السابقة أن عقود الاستثمار الدولية تتميز بالخصائص التالية:

- إن أحد أطراف هذه العقود هو الدولة، أي أحد الأشخاص المعنوية العامة، وأما الطرف الثاني فهو شخص أجنبي سواء كان طبيعيا أو معنويا.
- يتميز هذا العقد بصفة الدولية التي اختلف الفقه في معيار تحديدها بين المعايير القانونية والمعيار الاقتصادي، غير أن المشرع الجزائري يأخذ بالمعيار الاقتصادي طبقا للمادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار الهومة ، الجزائر ، 2010، ص 26.
[2] المرجع السابق، ص 27.
[3] المرجع السابق، ص27.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

- إن هذا العقد إما أن يكون مشروعا مشتركا بين الدولة والطرف الأجنبي يهدف إلى تقاسم الأرباح والخسائر، وإما أن يكون عقد يتضمن التزاما من الطرف الأجنبي بالقيام بالأشغال مادية أو فنية، فيما تلتزم الدولة بتقديم تعويضات مقابل هذه الخدمات.
- أن هذه العقود هي عقود إدارية باعتبار الدولة طرفا فيها من جهة، ومن جهة أخرى أن موضوعها إنشاء مرافق عمومية أو تمويلها.

نستنتج من خلال الخصائص الساقة أن النزاعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي بسبب المستثمر تكون في الغالب بسبب عدم وفاء المستثمر بالتزاماته، أو بسبب الاختلاف في تفسير العقد، ومن هنا يمكن للدولة للجوء إلى القضاء كمدعي من أجل الفصل في النزاع الناشئ، وهنا نكون أمام دعوى القضاء الكامل.

2-1-2- النزاعات الناشئة بسبب تدخل الدولة:

إن الدولة قد تخل بالتزاماتها تجاه المستثمر المتعاقد وبذلك يمكن للمستثمر المطالبة بإحلال جزاءات مدنية على الدولة المتعاقدة باعتبارها قد أخلت بالتزاماتها، وهنا نكون أمام دعوى العقود الإدارية.

كما أن العقد الإداري يخول للدولة في بعض الأحيان من أجل اتخاذ إجراءات عقابية بسبب إخلال المتعاقد بالتزاماته أو بسبب القوة القاهر أو المصلحة العامة، وهنا ينشأ الخلاف بشأن العقد بسبب تدخل الدولة وهنا نكون أمام دعوى الإلغاء.

إن الاستثمارات الأجنبية لا تكون دائما في شكل عقود إدارية دولية، وإنما تكون في شكل مشروعات يجسدها المستثمر في الدولة المضيفة وفي إطار قوانينها، وباعتبار الدولة صاحبة السلطة والسيادة على إقليمها، يمكن أن تصدر قرارات إدارية تؤدي إلى الإضرار بالمستثمر، ويمكن ذكر بعض القرارات التي تتخذها الدولة والتي تؤدي إلى الاضرار بالمستثمر كأن تمنع المستثمر من الاستفادة من الامتيازات والحوافز التي تمنحها له قوانين الاستثمار.

كما يمكن للدولة أن تصدر قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية فيرى المستثمر أن هذا القرار تعسفي أو أن التعويض الممنوح غير منصف وغير عادل.

وقد يكون القرار الذي أصدرته الدولة يهدف إلى منع المستثمر من تحويل الأرباح والأموال إلى الخارج.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

وقد تقوم الدولة بإصدار نصوص قانونية تضيف التزامات على عاتق المستثمر، فيرى المستثمر أن الدولة قد أخلت بمبدأ الاستقرار التشريعي، وقد يثور النزاع بشأن تكوين المراكز القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق.

إن الأمثلة المذكورة أعلاه هي عبارة عن قرارات إدارية صدرت من الدولة وأدت إلى إحداث ضرر بالمستثمر، ومن هنا نقول إن الخلاف الناشئ كان بسبب القرار الذي اتخذته الدولة، ومن هنا فإن الدعوى الناشئة عن هذا الخلاف هي دعوى إلغاء قرار إداري، أو دعوى فحص مشروعية القرار الإداري أو دعوى تفسيرية، كما يمكن أن تكون دعوى القضاء الكامل، إذ أن المستثمر يهدف إلى طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب القرار المشروع الذي اتخذته الدولة.

2-2- الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع الناشئ بين الدولة والمستثمر:

إن الدعاوى الناشئة عن الخلاف بين الدولة والمستثمر هي: دعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية، وهذه دعاوى تتعلق بالقرار الإداري بالإضافة إلى دعاوي العقود الإدارية ودعوى القضاء الكامل، غير أن الدعويين الأساسيتين هما دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، فدعوى الإلغاء تتعلق بالقرارات الإدارية، فيما تتمثل دعوى القضاء الكامل بالقرارات والعقود الإدارية.

2-2-1- دعوى الإلغاء:

إن قضاء الإلغاء هو القضاء الذي تكون فيه سلطة القاضي في فحص مشروعية القرار الإداري، فإذا تبين مخالفته القانون حكم بإلغائه دون أن تمتد آثار الحكم إلى أبعد من ذلك[4]، وسوف نتناول هنا الاختصاص النوعي والمحلي لهذه الدعوى.

2-2-1-1- الاختصاص النوعي:

طبقا لنص المادتين 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن دعاوى الإلغاء هي من اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حسب الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري.

فإذا كان القرار الإداري صادر عن هيئة إدارية مركزية فإن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في النزاعات الناتجة عن هذه الدعاوى، وأما إذا كانت القرارات صادرة

[4] برهان رزيق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، ط1، المكتبة القانونية ، دمشق 2007، ص7.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

عن الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، فإن المحاكم الإدارية هي المختصة للفصل في هذه النزاعات.

وبالنظر إلى الأمثلة المطروحة سابقا نجد نوعين من القرارات الإدارية التي يمكن أن يطعن فيها المستثمر وهي قرارات صادرة عن هيئات مركزية فيكون الطعن فيها من اخصاص مجلس الدولة وقرارات صادرة عن هيئات محلية فيكون الطعن فيها من اختصاص المحاكم الإدارية.

2-2-1-1-1- القرارات المركزية:

تعتبر الوزارة المكلفة بالاستثمار هي الهيئة العليا المشرفة على عملية الاستثمار والتي يمكن لها الاحتكاك بالمستثمر، وتعتبر قرارتها قرارات مركزية تخضع لاختصاص مجلس الدولة، غير أن تذليل الصعوبات الخاصة بالاستثمار يقتضي وضع هيئات متخصصة تتولى الإشراف على عملية الاستثمار ومتابعة المشاريع الاستثمارية، وقد وضع المشرع الجزائري جهازين مركزيين يتوليان هذه المهمة وهما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، كما يعتبر بنك الجزائر أحد الهيئات المركزية المتدخلة في عملية الاستثمار.

2-2-1-1-1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، وبالتالي فإن القرارات التي تصدر عن هذه الوكالة هي قرارات مركزية يتم مخاصمتها أمام مجلس الدولة.

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لها نجد المهام التي يمكن أن تتعلق بقرارات إدارية هي: تسجيل الاستثمارات وتسيير المزايا، فهذين المهمتين يمكن أن يثور بشأنهما نزاع إما بسبب رفض التسجيل من طرف الوكالة، أو بسبب صدور قرار التجريد من المزايا، غير أن الوكالة تشتمل على هياكل لا مركزية و هي الشباك الوحيد اللامركزي وهو الموكل له صلاحية تسليم شهادة التسجيل[6]، والتي يترتب عليها الاستفادة من المزايا التي

[5] المادة 01 من المرسوم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 64 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 2017/03/05، الجريدة الرسمية ، العدد 16.

[6] المادة 03 من المرسوم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وصلاحياتها المعدل والمتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

يمنحها قانون الاستثمار والتي يشرف عليها ويتابعها مركز تسيير المزايا التابع للشباك الوحيد[7].

وبالتالي فإن هذه القرارات تصدر عن هيئة محلية وبالتالي يتم مخاصمتها أمام المحكمة الإدارية وذلك طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدني والإدارية.

2-2-1-1-1-2- المجلس الوطني للاستثمار:

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة تابعة للوزير الأول تتولى وضع الاستراتيجية العامة للاستثمار من بين مهامه التالية:

- منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق والضرائب أو الرسوم، المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة،
- الموافقة على تحويل مزايا الانجاز الممنوحة للمستثمر إلى المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحسابه[8].

2-2-1-1-1-3- بنك الجزائر:

تعتبر حرية تحويل الأموال ضمانة تمنحها قوانين الاستثمار للمستثمر الأجنبي، نظرا لما لها من أهمية من جانب المستثمر الذي يبحث عن حرية تحويل أمواله متى شاء وإلى أي بلد شاء، غير أن هذا التحويل يشكل عبئا ثقيلا على البلد المضيف، الذي يسعى إلى الاحتفاظ بالاستثمارات التي جلبها، ويسعى كذلك إلى تنميتها وتطويرها، ولا يتم ذلك إلا من خلال الحفاظ على الأموال المستثمرة وإعادة استثمار الأرباح، والموازنة بين مصالح المستثمر ومصالح الدولة المضيفة فإن هذه الأخيرة تسعى إلى ربط هذه الضمانة بشروط يتولى تنظيمها قانون النقد والقرض[9] وقانون حركة رؤوس الأموال[10].

ويعتبر بنك الجزائر الهيئة الوحيدة المخول لها الرقابة على حركة رؤوس الأموال، ولذلك فقد يصدر محافظ البك قرارات إدارية تؤدي إلى الاضرار بالمستثمر الأجنبي، وفي هذا الصدد أصدر بنك الجزائر نظاما بنكيا تضمن شروط تحويل رأسمال من أجل

---

[7] المادة 26 من المرسوم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وصلاحياتها المعدل والمتمم.

[8] المادة 18 من القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[9] المادة 35 من القانون 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[10] الأمر 95-25 المؤرخ في 1995/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية 43.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، والذي ألزم المستثمر المقيم الحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، وفق شروط حددها هذا النظام[11]، ويعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية قراراته قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في غضون ستين (60) يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه[12].

2-2-1-1-2- قرارات الإدارات المحلية:

لا شك أن أهم احتكاك للمستثمر الأجنبي يكون بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتفرع إلى شبابيك محلية على مستوى الولايات، وقد تطرقنا إلى هذا الموضوع عند الحديث عن قرارات الوكالة، وعليه سنتطرق هنا إلى المصالح المحلية الأخرى التي يمكن أن تصدر قرارات إدارية يتضرر منها المستثمر الأجنبي، وتتمثل هذه المصالح في الولاية والبلدية والمصالح غير الممركزة للولاية.

2-2-1-1-2-1- الولاية:

تعتبر الولاية أهم هيئة لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[13]، ويشرف عليها الوالي الذي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وقد يصد الوالي قرارات تؤدي إلى الإضرار بالمستثمر الأجنبي مثل قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية، فقرارات كهذه يمكن الطعن فيها أما م المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدني والإدارية.

2-2-1-1-2-2- البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[14]، ويشرف عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمارس سلطاته باسم البلدية[15].

---

[11] النظام رقم 04/14 المؤرخ في 2014/09/29 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

[12] المادة 65 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم.

[13] المادة 01 من القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

[14] المادة 01 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/21 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

إن علاقة المستثمر الأجنبي بالبلدية تكاد تكون منعدمة، غير أنه إذا صدر قرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أدى إلى الإضرار بالمستثمر الأجنبي، فإنه يمكنه مخاصمته أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدني والإدارية.

2-2-1-1-2-3- المصالح غير الممركزة للولاية:

تمثل الإدارات غير الممركزة في الولاية امتدادات للوزارات التابعة لها في إطار نظام عدم التركيز الذي هو صورة من صور النظام المركزي في الدولة، وتتخذ قراراتها على أساس التفويض الإداري.

لا يمكن حصر القرارات التي يمكن أن تتخذها المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية ولا سيما بشأن فرض الضريبة وتحصيلها، أو منح العقار الصناعي أو المحافظة على البيئة أو غيرها.

فإذا صدر قرار من هذه المؤسسات فإن مخاصمة هذه القرارات يكون أمام المحاكم الإدارية وذلك طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-2-1-2- الاختصاص الاقليمي:

إن الاختصاص الاقليمي لا يثور إذا كان مجلس الدولة هو المختص لأنه يوجد مجلس دولة واحد في الجزائر، يختص بجميع النزاعات التي تخاصم القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المركزية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لمخاصمة القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية.

لقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون"، فهذه المادة أحالت تنظيم الاختصاص الاقليمي الخاص بالمحاكم الإدارية إلى أحكام المادتين 37 و38، وبالرجوع إلى أحكام هاتين المادتين يتضح أن المحكمة الإدارية المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف فينعقد الاختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حال اختيار موطن فيؤول الاختصاص لمحكمة الموطن المختار، وأما إذا تعدد المدعى عليهم فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

[15] - المادة 62 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/21 المتعلق بالبلدية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

وقد عرفت المادة 36 من القانون المدني الموطن بأنه المحل الذي يوجد فيه السكنى الرئيسي، وفي حالة عدم وجود السكنى يحل محل الإقامة العادي محل الموطن.

فإذا كان المدعى عليه هو الإدارة، فإن الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها هذه الهيئة الإدارية، وأما إذا كان المدعى عليه هو المستثمر فإن المحكمة الإدارية المختصة للفصل في النزاع هي محكمة موطن المستثمر، ولا شك أن المستثمر يكون في شكل شركة تجارية وبالتالي ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرتها مقر الشركة أو أحد فروعها إذا كان لها فروع.

2-2-2- دعوى القضاء الكامل:

إذا كان قضاء الإلغاء هو قضاء موضوعي فإن القضاء الكامل هو قضاء شخصي، أي أن آثار قرارات القاضي تنصرف إلى المتخاصمين فقط، أي الحجية النسبية للشيء المقضي فيه، كما أن سلطة القاضي لا تتوقف عند إلغاء القرار الإداري وإنما تمتد إلى تحديد مدى الحقوق الشخصية ونطاقها، أي أن القاضي يحكم بالتعويض، أي يقرر علاقة الدائنية بين الطرفين المتنازعين[16].

فإذا تضرر المستثمر من قرار إداري يمكنه رفع دعوى إلغاء، إذا كان يريد إلغاء القرار الإداري المعيب، وأما إذا كان يرغب في التعويض عن الضرر فإنه يرفع دعوى القضاء الكامل والذي يؤدي إلى إلغاء القرار وتقرير التعويض وتحديده.

كما أن القضاء الكامل لا يقتصر على القرارات الإدارية فقط بل يتعداها إلى العقود الإدارية، فالنزاعات الناشئة بين الدولة والمستثمر إذا كانت تخص أحد بنود العقد فإن المتضرر من عدم تنفيذ العقد سواء كانت الدولة المضيفة أو المستثمر يلجأ إلى رفع دعوى القضاء الكامل.

إن دعوى القضاء الكامل تختص بها المحاكم الإدارية دون سواها طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا بالنسبة للاختصاص النوعي.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي، فإنه يجب التفرقة بين موضوع الدعوى إذا كان قرارا إداريا أو عقدا إداريا.

[16] - برهان رزيق، مرجع سابق، ص 15.

فإذا كان الأمر يتعلق بقرار إداري فإنه دعوى القضاء الكامل المرفوعة بشأنه تكون أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفق التفصيل الذي تم الإشارة إليه في دعوى الإلغاء.

وأما إذا كان الأمر يتعلق بعقد إداري فإنه طبقا للمادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المختصة فهي المحكمة التي وقع في دائرتها إبرام العقد أو تنفيذه.

3- التسوية البديلة لمنازعات الاستثمار الأجنبي:

لقد وضع المشرع الجزائري طريقان لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار خارج الجهات القضائية وهما التسوية الإدارية، والتسوية عن طريق التحكيم أو المصالحة.

3-1- التسوية الإدارية:

لقد أحدث المشرع الجزائري لجنة للطعن خاصة بالاستثمار ومنحها صلاحيات الفصل في بعض النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

3-1-1- تكوين لجنة الطعن:

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-166[17] تشكيل لجنة الطعن، إذ يرأسها الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثلا عنه، وهي لجنة مكونة من قطاعات مختلفة وهي: ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية و ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ويجب أن يكون الممثلين لكل وزير برتبة مدير في الإدارة المركزية، بالإضافة إلى ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وممثل عن الوزارة المعنية بالطعن، ويتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح الهيئة الممثلة.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي 19-166 مدة العضوية في اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويتم تعيين الأعضاء المنتهية عضويتهم بنفس أشكال التعيين، ويجوز للرئيس الاستعانة بالخبراء أو أي شخص بحكم كفاءته مساعدة أعضاء اللجنة.

[17] المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 2019/05/29 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

3-1-2- سير اللجنة:

تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، وتتولى الهيئة المكلفة بالاستثمار لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار أمانة اللجنة[18]، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة، وبعد ذلك تمارس مهامها الأساسية المتعلقة بالتسوية الإدارية للمنازعة الاستثمارية، كما تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يقدم الطعن فرديا إلى أمانة اللجنة في أجل ستين (60) يوما التي تلي تبليغ القرار محل النزاع، في شكل مذكرة تستعرض الأحداث والوقائع وترفق بجميع الوثائق والمستندات التي تثبتها، ويجب أن تتضمن تحت طائلة الرفض اسم الطاعن وعنوانه وصفته أو ممثله القانوني وتؤرخ وتوقع ويذكر فيها عناصر التبليغ[19].

يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية، التي يجب عليها الرد خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الملف[20]، وبعد تلقي الرد من الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن يقوم رئيس اللجنة باستدعاء الطاعن عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، من أجل الاستماع إليه أمام أعضاء اللجنة، ويمكن لهذا الأخير الحضور شخصيا أو إرسال ممثله المفوض قانونا، كما يجوز له الاستعانة بخبير يختار هو، ولا يعتبر حضور الطاعن ضروري للفصل في النزاع، بل يمكن للجنة الفصل في النزاع دون حضور الطاعن ما دام قد تم تبليغه بصفة قانونية[21].

ويتم البت في الطعون خلال الثلاثين يوما التي تلي استلامها، غير أنه إذا تم استدعاء الطاعن من أجل إتمام ملفه بعناصر أخرى تدعم احتجاجاته، فإن أجل الفصل في الطعن يمدد بخمسة عشر يوما إضافية.[22]

وتتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصادق على قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح

---

[18] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 2019/05/29 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[19] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 2019/05/29 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[20] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 2019/05/29 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[21] المادة 08 المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 2019/05/29 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[22] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 2019/05/29 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

بصوت الرئيس، وتدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع أعضائها[23].

وتصدر قرارات اللجنة في شكل مقرر يبين فيه منطوق الحكم من حيث الشكل ومن الحيث الموضوع، حسب الشكل الذي حدده المرسوم التنفيذي 19-166، ويبلغ في أجل ثمانية أيام من تاريخ مداولات اللجنة إلى كل من المديرية العامة للوكالة، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأملاك الوطنية، المديرية العامة للخزينة العمومية، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، والوزارة المعنية بالطعن[24].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري منح للمستثمر حق حضور جلسة الفصل في النزاع من أجل الاستماع إليه، غير أنه جعل الوزارة المعنية بالقرار المطعون فيه عضوا في لجنة الطعن، و يعتبر هذا إخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضيين، إذ كان من الأحسن جعل هذه الأخيرة كطرف متقاض تستمع إليه اللجنة مثله مثل المستثمر.

3-1-3-مجالات الطعن أمام اللجنة:

لقد حددت المادة 11 من القانون 16-09 القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام اللجنة وهي رفض منح المزايا، سحب المزايا والتجريد من الحقوق.

3-1-3-1- رفض منح المزايا:

يرتبط منح المزايا بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات التي تخضع لمنح المزايا[25].

ويتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة مخصصة لهذا الغرض معدة وفق الشكل المحدد بالملحق الأول بالمرسوم 17-102، والتي تعتبر بمثابة شهادة

[23] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 2019/05/29 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
[24] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 2019/05/29 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
[25] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.، الجريدة الرسمية، العدد 37.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

تسجيل تمكن المستثمر من الاستفادة من مزايا الإنجاز دون إجراءات أخرى[26]، فلا يمكن لأي هيئة إدارية مكلفة بمنح المزايا أن تمنح المستثمر من الاستفادة من هذه المزايا ما دام يحمل شهادة تسجيل الاستثمار.

وقد جعل المشرع الجزائري رفض منح المزايا إجراء قابل للطعن أمام لجنة الطعن، غير أنه لم ينص على اعتبار رفض التسجيل قرار قابل للطعن أمام اللجنة، وباعتبار إجراء رفض التسجيل هو رفض غير مباشر لمنح المزايا، فإن يمكن الطعن في قرار رفض التسجيل أمام اللجنة.

3-1-3-2- قرار سحب المزايا:

تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب القانون 16-09 للمتابعة خلال فترة الإعفاء من طرف كل من الوكالة والإدارتين الجبائية والجمركية وإدارة الأملاك الوطنية والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، كل حسب اختصاصه، كما يقوم المستثمر بتقديم كشفا سنويا يبين تقدم المشاريع مؤشر عليه من طرف المصالح المعنية، فإذا تخلف أحد المستثمرين عن إيداع الكشف فإنه يرسل إليه إعذار لتقديم هذا الكشف في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ الإعذار[27].

تقوم الإدارة الجبائية ومركز تسيير المزايا بإعداد قائمة المستثمرين الذين لم يستجيبوا للإعذار بعد خمسة عشر (15) يوما من انقضاء الأجل المحدد في الإعذار وترسلها إلى الوكالة، التي تقوم بدورها بإصدار قرار تعليق المزايا، الذي يبلغ عن طريق رسالة موصى عليها للمستثمر، وتدعوه للحضور إلى مكتبها لتقديم التبريرات المحتملة[28].

ويعتبر قرار سحب المزايا قرار قابل للطعن أمام لجنة الطعن.

---

[26] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

[27] المواد 01، 06 و07 من المرسوم التنفيذي 17-104 المؤرخ في 2017/03/05 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 37

[28] المادة 08 و09 من المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

3-1-3-3- التجريد من المزايا:

إذا لم يستجب المستثمر إلى الإشعار الموجه إليه إثر سحب المزايا، في أجل شهر من تاريخ الإشعار، فإنه يجرد من المزايا وذلك بإلغاء شهادة التسجيل، ويترتب على التجريد من الحقوق تسديد كل المزايا المستهلكة[29].

ويعتبر قرار التجريد قرار قابل للطعن أمام لجنة الطعن، ويترتب على قبول الطعن شكلا وموضوعا إلغاء قرار التجريد.

3-1-4- حق اللجوء إلى القضاء:

لقد نصت المادة 11 من القانون 16-09 أن الطعن أمام اللجنة لا يمس بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، أي أن الطعن أمام اللجنة هو إجراء اختياري يمكن للمستثمر اللجوء إليه كما يمكنه اللجوء إلى القضاء مباشرة، إن هذا الطعن لا يعتبر تظلم إداري مسبق، وإنما هو حل بديل منح المشرع للمستثمر قصد ربح الوقت لا سيما وأن الاجراءات القضائية تستغرق وقتا طويلا.

3-2- التسوية عن طريق التحكيم والمصالحة:

لقد جعل المشرع الجزائري القضاء الجزائري هو صاحب الولاية الأصيل لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر، غير أنه أورد على هذا الأصل استثناء وهو إمكانية اللجوء إلى الطرق البديلة في حالتين وهما:

- وجود اتفاقية استثمارية بين الجزائر ودولة المستثمر،
- وجود بند في العقد المبرم بين الإدارة والمستثمر الأجنبي.

3-2-1- التسوية في إطار اتفاقية استثمار:

لقد اشترط المشرع الجزائري وجود اتفاقية استثمار بين الجزائر ودول المستثمر، لتمكين المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية بندا يتعلق بالتسوية الودية، وأن يكون المستثمر الأجنبي مواطنا للدولة الطرف في الاتفاقية الدولية.

[29] المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

3-2-1-1- وجود اتفاقية استثمار دولية:

لقد اشترط المشرع الجزائري للجوء إلى الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر.

3-2-1-1-1- اتفاقية الاستثمار الثنائية:

لقد ظهرت اتفاقيات الاستثمار الثنائية بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن فقدت الاتفاقات التجارية قوتها بسبب نشأة النظام التجاري المتعدد في إطار الاتفاق العام للتجارة والتعريفات الجمركية[30].

وتعرف اتفاقيات الاستثمار الثنائية بأنها اتفاقيات بين دولتين بشأن شروط الاستثمار الأجنبي الخاص من قبل مواطني دولة واحدة في دولة أخرى، وتهدف لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة من خلال ضمان معاملة المستثمرين الأجانب، بما في ذلك التعويض عن نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية، الحماية من المعاملة غير العادلة وغير المنصفة للمستثمرين الأجانب، الحماية من المعاملة التمييزية وانعدام الحماية والأمن كاملة[31].

كما تضمن معاهدات الاستثمار الثنائية حل المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر عن طريق التحكيم، وتأخذ الاتفاقية الثنائية للاستثمار عدة نماذج منها: النموذج الأوروبي، النموذج الأمريكي والنموذج الأفروأسيوي.

وقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية للاستثمار من بينها الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا[32]، الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية التشيك[33]، الاتفاق المبرم

---

[30] لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص63.

[31] قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 105.

[32] المرسوم الرئاسي 94-01 المؤرخ في 1994/01/02، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين في ما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين بمدينة الجزائر في 1993/02/13، الجريدة الرسمية، العدد 01.

[33] المرسوم الرئاسي 02-124 المؤرخ في 2002/04/07، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الشيك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببراغ في 2000/09/22 ، الجريدة الرسمية، العدد 25.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

بين الجزائر ومملكة الدانمارك[34]، والاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا[35] والاتفاق المبرم بين الجزائر والنمسا[36].

3-2-1-1-2- الاتفاقيات متعددة الأطراف للاستثمار:

اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف هي اتفاقيات جماعية إقليمية أو عالمية، وتكون هذه الاتفاقيات في شكل مراكز تحكيم دولية، وتعتبر من أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف اتفاقية واشنطن المؤرخة في 1965/03/18 المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995[37]، والاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995 كذلك[38]، كما صادقت الجزائر على اتفاقيات إقليمية منها اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[39]، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[40].

3-2-1-2- المستثمر مواطن للدولة الموقع معها الاتفاقية الدولية:

يشترط المشرع الجزائري لتطبيق التسوية البديلة أن يكون المستثمر الأجنبي ينتمي إلى الدولة التي تكون طرفا في اتفاقية الاستثمار، غير أنه يمكن أن يكون المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا، ولذلك سعت اتفاقيات الاستثمار المختلفة لتحديد المستثمر حتى

---

[34] المرسوم الرئاسي 03-525 المؤرخ في 2003/12/30 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بمدينة الجزائر في 1999/01/25 وتبادل الرسائل المؤرخة في 2002/06/12 ، الجريدة الرسمية، العدد 02

[35] المرسوم الرئاسي 2000-280 المؤرخ في 2000/10/07، يتضمن المصادقة على الاتفاق البروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين بالجزائر في 1966/03/11 ، الجريدة الرسمية، العدد 58.

[36] المرسوم الرئاسي 04-327 المؤرخ في 2004/10/10، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النمسا حول الحقوق والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بفينا في 2003/06/17، الجريدة الرسمية، العدد 65.

[37] المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 66.

[38] المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 66.

[39] المرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخ في 1990/12/22، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/06/23، الجريدة الرسمية، العدد 06

[40] المرسوم الرئاسي 95-306 المؤرخ في 1995/10/07، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية، العدد 04.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث جاء في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات:

"يقصد بعبارة المستثمر :

أ) كل شخص طبيعي يحمل وفقا لقوانينه النافذة جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، أو
ب) كل شركة تم تأسيسها وتنظيمها وفقا لقانون أحد الطرفين المتعاقدين والتي تنجز أو أنجزت استثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر".

وجاء في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وألمانيا الاتحادية والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات:

"كلمة استثمارات تشير إلى كل عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم وطبقا لتشريعات الطرف الآخر"

"كلمة شركة تعني كل شخص معنوي وكذلك شركة تجارية أو شركات أخرى أسست طبقا للتشريع المعمول به للطرف المتعاقد المعني وله مقره على إقليم هذا الأخير".

وجاء في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية:

"المواطن العربي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف آخر، على أن لا يكون في رأسمال الشخص المعنوي جزء يعود إلى غير المواطنين العرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر داخلا ضمن هذا التعريف المشروع العربي المشترك المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب في حال عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى، كما تعتبر من المواطنين العرب الدول العربية والشخصيات المعنوية المملوكة لها بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

وجاء في اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:

" المواطن: هو الشخص الطبيعي المتمتع بجنسية إحدى الدول الطرف في الاتفاقية، أو أي شخص معنوي يتمتع بجنسيتها، أنشئ وفقا للقوانين المعمول بها لديها وتكون فيها مصالح مواطني أحد أو بعض أو جل الأطراف المتعاقدة راجحة".

وجاء في اتفاقية واشنطن: يقصد بعبارة "أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى ما يأتي:

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

أ) كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق والتحكيم.

ب) كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، ....ويتفق على اعتباره أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى بالنظر إلى الرقابة التي تمارس عليه من قبل المصالح الأجنبية".

حيث يستخلص من نصوص هذه الاتفاقيات أن اتفاقيات الاستثمار الدولية جمعت بين الشخص الطبيعي والمعنوي كنطاق لتطبيق هذه الاتفاقيات، غير أنها وضعت معايير مختلفة لتحديد جنسية الشخص المعنوي، فمنها من اختارت المعيار القانوني وهو تأسيس الشخص المعنوي وفق النظام القانوني للدولة، ومنها من اختارت المعيار الاقتصادي وهو ملكية مواطني الدولة لرأسمال الشخص المعنوي.

فالمستثمر إذا كان شخصا طبيعيا فإن معيار الجنسية هو المعيار الذي يحدد مدى مخاطبته بالاتفاقية، وأما إذا كان شخصا معنويا فإن معيار تحديد الجنسية هذا الشخص تحدده الاتفاقية[41].

3-1-2-3- أن تتضمن الاتفاقية المصالحة أوالتحكيم:

اشترط المشرع الجزائري أن تتعلق اتفاقية الاستثمار المصالحة والتحكيم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات الاستثمار جاءت لحماية المستثمر الأجنبي من جميع الجوانب ومن بينها تقديم ضمانة التسوية البديلة للمنازعات، وبالتالي فإن الاتفاقيات لا تكون متعلقة بالتحكيم والمصالحة فقط، بل تكون شاملة لضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار لا تنحصر في المصالحة والتحكيم فقط، بل تتعداه إلى وسائل أخرى كالوساطة والتوفيق.

ومن هنا يمكن القول حبذا لو استعمل المشرع الجزائري عبارات أخرى تفيد شمول الاتفاقية على الوسائل البديلة بدل استعمال عبارة تفيد تعلق الاتفاقية بالمصالحة والتحكيم.

وبالنظر إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نجدها قد نصت على التحكيم كأصل عام بالإضافة إلى بعض الوسائل البديلة الأخرى، فقد اعتمدت اتفاقية الجزائر مع

[41] قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص115.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

ألمانيا على حل النزاعات الاستثمارية عن طريق الطرق الدبلوماسية، وفي حالة عدم توصل هذه الطرق إلى تسوية الخلاف يتم اللجوء إلى التحكيم (المادة 09 من الاتفاقية).

وأما اتفاقية الجزائر مع التشيك فقد نصت على حل النزاعات عن طريق المفاوضات، وفي حال عدم الوصول إلى تسوية يتم اللجوء إلى التحكيم (المادة 08 من الاتفاقية).

وأما الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدانمارك فقد اعتمدت المفاوضات كطريق أول لتسوية النزاعات، ثم التحكيم كطريق ثان (المادة 09 من الاتفاقية).

وأما اتفاقية واشنطن فقد اعتمدت التوفيق كطريق أول للتسوية فإن لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى التحكيم (المادة 28 من الاتفاق)، وأما اتفاقية العربية فقد اعتمدت التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية (المادة 25 من الاتفاقية).

ونخلص في الأخير إلى القول إلى أن الطرق البديلة كلها مشروعة لحل النزعات المتعلقة بالاستثمار وفق ما نصت عليه اتفاقيات الاستثمار التي صادقت عليها الجزائر، وذلك طبقا لنص المادة 150من الدستور التي جعلت المعاهدة أسمى من القانون.

3-2-2- التسوية البديلة بناء على بند في العقد:

لقد اشترط المشرع الجزائري وجود بند في العقد المبرم بين المستثمر والإدارة، يجيز تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، ولعل المقصود ببند في العقود هو شرط التحكيم ، إذ أن مشارطة التحكيم لا يمكن اعتمادها لأنها ليست بند في العقد.

3-2-2-1- شرط التحكيم:

يقصد بشرط التحكيم ذلك البند الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص عقد معين وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية – قبل نشوب النزاع- على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم[42].

وقد عرفته المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بموجب المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا التحكيم".

[42] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، ط1، دار الشروق، القاهرة 2001، ص 164.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

فشرط التحكيم هو شرط قد يرد في العقد أو يلحق بالعقد، يتضمن إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة بين المتعاقدين، فالمشرع الجزائري أجاز للمستثمر اللجوء إلى التحكيم شريطة وجود شرط التحكيم في العقد.

3-2-2-2- مشارطة التحكيم:

قد يتفق الأطراف بعد نشوب النزاع على عرضه على التحكيم طبقا لاتفاق مكتوب يحدد فيه الأطراف موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان التحكيم وإجراءات التحكيم، وهذا الاتفاق يطلق عليه مشارطة التحكيم[43].

وقد عرفته المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوبه على التحكيم.

فمعيار التفرقة بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم هو نشوب النزاع، فإذا كان الاتفاق قبل نشوب النزاع فهو شرط تحكيم، وأما إذا كان الاتفاق بعد نشوب التحكيم فهو مشارطة تحكيم، فالمشرع الجزائري اشترط في نص المادة 24 من القانون 16-09 أن يكون الاتفاق في العقد، أي قبل نشوب النزاع وبالتالي لا يجوز مشارطة التحكيم في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ما لم توجد اتفاقية دولية تجيز ذلك.

4-الخاتمة:

لقد حاولت في هذا الموضوع الإجابة على إشكالية تتمحور حول مدى وجود ضمانات لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، حيث توصلت إلى النتائج التالية:

- لقد وضع المشرع الجزائري آلية إدارية للطعن في قرارات الهيئات الإدارية وساوى فيها بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وهي لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، غير أن الطعن أمام هذه اللجنة مقتصر على القرارات المتعلقة بمنح المزايا.
- إن اللجوء إلى لجنة الطعن لا يحرم المستثمر من حقه في اللجوء إلى القضاء أو التسوية البديلة.
- لقد جعل المشرع الجزائري التسوية القضائية هي الطريق الأصيل لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، غير أنه أورد على هذا الأصل استثناء وهو إمكانية اللجوء إلى التسوية البديلة وذلك في حالتين وهما:

[43] المرجع السابق، ص 164.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

- وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين الجزائر ودولة المستثمر تتضمن اللجوء إلى التسوية البديلة.
- وجود بند في العقد المبرم بين المستثمر والإدارة يجيز اللجوء إلى التحكيم.

5- المراجع:

الكتب:

- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار الهومة ، الجزائر ، 2010.
- برهان رزيق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، ط1، المكتبة القانونية ، دمشق 2007.
- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، ط1، دار الشروق، القاهرة 2001
- لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرسائل الجامعية:

- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

النصوص القانونية والتنظيمية:

- القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/21 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.
- القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- الأمر 95-25 المؤرخ في 1995/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية 43.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- المرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخ في 1990/12/22، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/06/23، الجريدة الرسمية، العدد 06
- المرسوم الرئاسي 94-01 المؤرخ في 1994/01/02، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين في ما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين بمدينة الجزائر في 1993/02/13، الجريدة الرسمية، العدد 01.
- المرسوم الرئاسي 95-306 المؤرخ في 1995/10/07، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية، العدد 04.
- المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 66.
- المرسوم الرئاسي 2000-280 المؤرخ في 2000/10/07، يتضمن المصادقة على الاتفاق البروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية،

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 778 - 800

يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين بالجزائر في 1966/03/11 ، الجريدة الرسمية، العدد 58.

- المرسوم الرئاسي 02-124 المؤرخ في 2002/04/07، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الشيك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببراغ في 2000/09/22 ، الجريدة الرسمية، العدد 25.
- المرسوم الرئاسي 03-525 المؤرخ في 2003/12/30 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بمدينة الجزائر في 1999/01/25 وتبادل الرسائل المؤرخة في 2002/06/12 ، الجريدة الرسمية، العدد 02
- المرسوم الرئاسي 04-327 المؤرخ في 2004/10/10، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النمسا حول الحقوق والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بفينا في 2003/06/17، الجريدة الرسمية، العدد 65.
- المرسوم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 64 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 2017/03/05، الجريدة الرسمية، العدد 16.
- المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- المرسوم التنفيذي 17-104 المؤرخ في 2017/03/05 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 2019/05/29 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- النظام رقم 04/14 المؤرخ في 2014/09/29 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.